

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةُ الْجُمْهُورِيَّةِ

الجريدة الرسمية

الثنن ١٥ جنيهاً

السنة التاسعة والستون	الصادر في ٢٥ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ الموافق (١٣ فبراير سنة ٢٠٢٦ م)	العدد ٦ مكرر (د)
--------------------------	--	-----------------------

محتويات العدد

قرارات رئيس الجمهورية

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٦
٧	قرار رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٦
٩	قرار رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦



صورة الكترونية لأصل الوثيقة
المطبوع الأميرالية

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٦ فى شأن الموانئ الجافة والتخصيصية ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء الهيئة العامة

للموانئ البرية والجافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية من الأراضى الصحراوية والقواعد الخاصة بها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار :

(المادة الأولى)

ووفق على تغيير الغرض من استخدام قطعتى الأرض المبينتين فيما بعد ناحية وادى النظرون - محافظة البحيرة من نشاط الاستصلاح والاستزراع إلى أنشطة الخدمات اللوجستية (منطقة لوجستية وميناء جاف) ، وذلك وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ، وهما :

مساحة ٨٥,٨٤ فدان تقريباً تعادل ٣٦٠٦٢٠ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (أ) .

مساحة ١٤٠,٢٦ فدان تقريباً تعادل ٤٣٧٩٨٤ م^٢ ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ، ويرمز لها بالحرف (ب) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ .

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى




(٤)



٦٦

(٥)



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٨ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بشأن تنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادى

للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦٥ لسنة ١٩٩٦ بإنشاء مراكز متخصصة

للعناية الطبية والعلاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضي

جمهورية مصر العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ بإزالة صفة النفع العام عن

بعض الأصول ونقل ملكيتها لصالح صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٥٥ لسنة ٢٠١٩ بإصدار النظام

الأساسى لصندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٩ لسنة ٢٠٢٣ باعتبار مشروع

تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركزًا بحثيًا ومدينة طبية متكاملة من

أعمال المنفعة العامة ؛

وعلى ما عرضه كل من نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية البشرية ووزير الصحة والسكان ووزير الاستثمار والتجارة الخارجية رئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرار:

(المادة الأولى)

يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠٢٠ المشار إليه فيما تضمنه من إزالة صفة النفع العام ونقل ملكية أرض ومبنى ملحق معهد ناصر بكورنيش شبرا مصر بمساحة ١٣٧٢٧,٤٥٢ م^٢ طبقاً للخريطة والإحداثيات المرفقة لصالح صندوق مصر السيادى للاستثمار والتنمية .

(المادة الثانية)

يعاد الأصل المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار تحت إشراف وزارة الصحة والسكان لاستخدامه فى مشروع تطوير معهد ناصر للبحوث والعلاج ليصبح مركز بحثى ومدينة طبية متكاملة .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ
(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى



قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٠ لسنة ٢٠٢٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى القانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن الجبانات ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملك الدولة الخاصة ؛

وعلى قانون البيئة الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ ؛

وعلى قانون الموارد المائية والرى الصادر بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٢١ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد المناطق

الإستراتيجية ذات الأهمية العسكرية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٢ لسنة ٢٠١٨ بشأن خريطة تنمية أراضى

جمهورية مصر العربية ؛

وبناء على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تخصص قطعنا الأرض المبيتان فيما بعد من الأراضى المملوكة للدولة

ملكية خاصة لصالح الجهة المبينة قرين كل منهما ، لاستخدامهما كمنفعة عامة

فى إقامة جبانات للمسلمين ، وفقاً للقواعد والقوانين المعمول بها فى هذا الشأن ،
وذلك على النحو الآتى :

مساحة ٤,٨٥ فدان تقريباً تعادل ٢٠٣٧٧ م٢ ناحية قرية النواورة التابعة
لمركز البدارى بمحافظة أسيوط ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين ويرمز لها
بالحرف (أ) ، لصالح محافظة أسيوط .

مساحة ٢٩,٨ فدان تقريباً تعادل ١٢٥٢٤١,٦٥ م٢ ناحية نجع السياح والشرفا
التابع لمدينة البصيلية بمحافظة أسوان ، وفقاً للوحة وجدول الإحداثيات المرفقين
ويرمز لها بالحرف (ب) ، لصالح محافظة أسوان .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .


صدر برئاسة الجمهورية فى ١٩ شعبان سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ٧ فبراير سنة ٢٠٢٦ م) .

عبد الفتاح السيسى




(٤)



٧٠
٤

٧٠ ع ٥



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٦

٤٥٩ - ٢٠٢٦/٢/١٩ - ٢٠٢٥/٢٥٨٢٥